اتحاف المهرة بالكلام على حديث

لا عدوى ولا طيرة

للإمام

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني

(١١٧٣هـ)

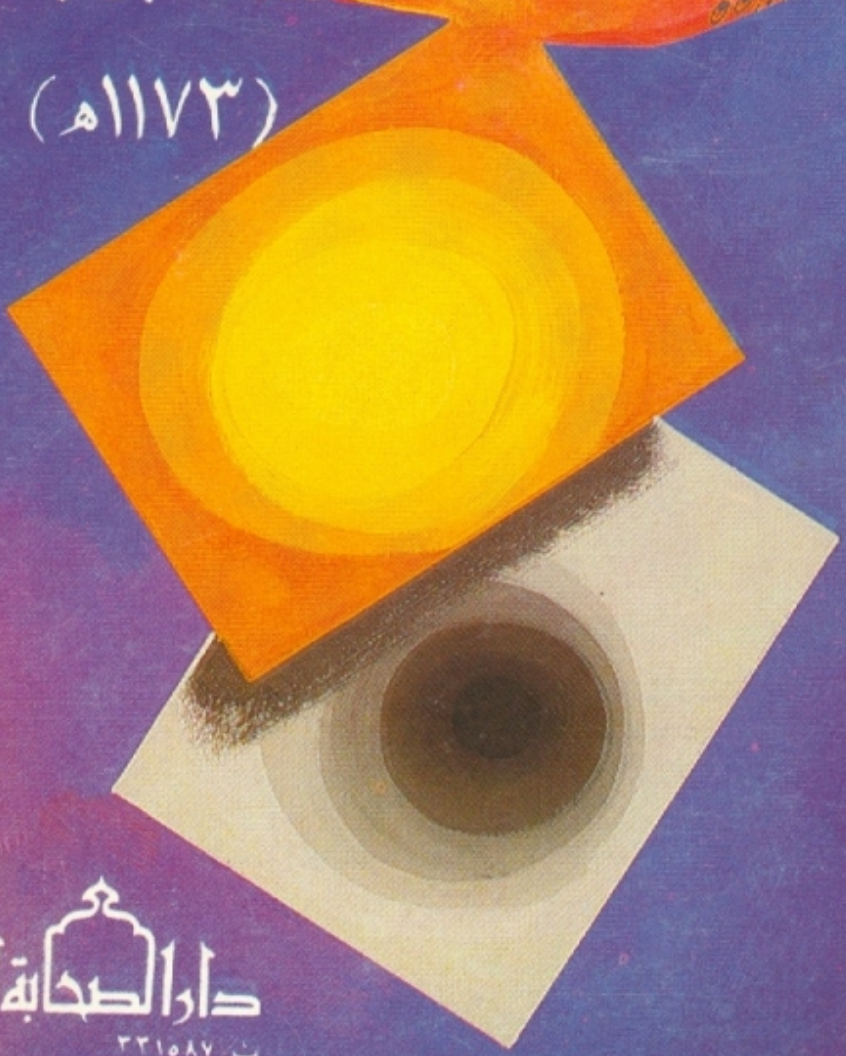

دار الصحابة للتراث بطنطا

ت ٣٢١٥٨٧ ت.ت ٤٧٧

كتاب قدمي درر ا بعين الحسن ملحوظة
لهذا قلت تنبيها
حقوق الطبع محفوظة

لدار الصحابة للتراث بطنطا

للنشر - والتحقيق - والتوزيع

المراسلات:
طنطا ش المديرية - أمام محطة بنزين التعاون
ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى
١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ..... نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ .

قال الله عز وجل :

﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ، ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ (١)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ

---

(١) سورة آل عمران / ١٠٢

بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (١)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ (٢)

ترجمة المصنف

اسمه ونسبه :

هو محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى ثم الصنعانى ، ينتهى نسبه إلى كهلان بن سبأ فهو يمنى عربى .

لقبه :

الشوكانى : نسبة إلى شوكان وهى قريه من قرى السحامية إحدى قبائل خولان بينها وبين صنعاء دون مسافة

---

(١) سورة النسا / ١

(٢) سورة الأحزاب / ٧٠ : ٧١

يوم . أو نسبة إلى بلد « هجرة شوكان »

الصنعانى : نسبة الى مدينة صنعاء التى استوطنها والده ونشأ فيها بعد ولادته .

مولده :

ولد وسط نهار يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر ذى القعدة سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف بهجرة شوكان .

نشأته :

نشأ ـ رحمه الله ـ فى صنعاء وكانت أسرته أسرة علم وقضاء فرباه والده على العفاف والطهارة ، وهيأ له مناخاً ملائما لطلب العلم دون أن ينشغل بهموم الرزق والمعاش بحيث لم يجعله منشغلا بغير طلب العلم ، فأخذ الشوكانى فى طلب العلم وسماع العلماء الأعلام ، وجد واجتهد ، فقرأ القرآن على جماعة من المعلمين ، وجوده على جماعة من مشايخ القرآن بصنعاء ، ثم حفظ الأزهار للإمام مهدى فى الفقه، ومختصر الفرائض ، والملحة ، والكافية والشافية ،

والتهذيب ، والتلخيص فى علوم البلاغة ، والغاية وبعض مختصر المنتهى فى أصول الفقه ، ومنظومة الجزرى فى القراءات ومنظومة الجزار فى العروض ، وآداب البحث والمناظرة للإمام العضد .

وقد طالع كتباً عدة ، ومجاميع كثيرة وتلقى من أفواه الرجال الكثير إلى أن صار إماماً يشار إليه ، ويرحل إليه ، ولم يزل مكباً على العلم قراءة وتدريساً حتى فارق الحياة ولقى ربه .

شيوخه :

١ ـ العلامة أحمد بن عامر الحدائى (ت : ١١٩٧ هـ) .
٢ ـ إسماعيل بن الحسن المهدى بن أحمد (ت: ١٢٠٦ هـ).
٣ ـ عبد القادر بن أحمد الكوكبانى (ت : ١٢٠٧ هـ).
٤ ـ القاضى عبد الرحمن بن حسن الأكوع (ت :٢٠٧ اهـ).
٥ ـ الحسن بن إسماعيل المغربى (ت : ١٢٠٨ هـ).

٦ـ على بن إبراهيم بن أحمد بن عام (ت : ١٢٠٨ هـ).
٧ ـ القاسم بن يحيى الخولانى (ت : ١٢٠٩ هـ).
٨ ـ والده على بن محمد الشوكانى (ت : ١٢١١ هـ).
٩ ـ عبد الرحمن بن قاسم المدنى (ت : ١٢١١ هـ).
١٠ ـ عبد الله بن إسماعيل النهمى (ت : ١٢٢٨ هـ).
١١ ـ يحيى بن محمد الحوشى (ت : ١٢٤٧ هـ).
١٢ ـ أحمد بن محمد الحرازى .
١٣ ـ على بن هادى عرهب (ت : ١٢٣٦ هـ).
١٤ ـ هادى بن حسن القارنى .
١٥ ـ يوسف بن محمد بن العلاء المزجاجى
(ت : ١٢١٣ هـ).
١٦ ـ أحمد بن أحمد بن مظهر القابلى (ت : ١٢٢٧ هـ).
١٧ ـ عبد الله بن الحسن بن على بن الإمام المتوكل على الله
إسماعيل بن القاسم (ت : ١٢١٠ هـ)

تلاميذه : -

١ ـ أحمد بن عبد الله العمرى الضمدى
(ت : ١٢١٢ هـ).

٢ ـ أحمد بن على بن محسن بن المتوكل على الله
(ت : ١٢٢٢ هـ).

٣ ـ ابنه أحمد بن محمد بن على الشوكانى
(ت : ١٢٨١ هـ).

٤ ـ أحمد بن ناصر الكبس (ت : ١٢٧١هـ).

٥ ـ أحمد بن حسين الوزان الصنعانى (ت : ١٢٣٨ ه).

٦ - إبراهيم بن أحمد بن يوسف الرباعى (ت : ١٢٩٩).

٧ - إسماعيل بن أحمد الكبس الملقب بالمغلس.

٨ ـ الحسين بن قاسم المجاهد.

٩ ـ عبد الرحمن بن أحمد البكلى الضمدى.

١٠ ـ ابنه على بن محمد بن على الشوكانى.

١١ ـ العباس بن عبد الرحمن الشهاوى.

١٢ ـ حسين بن محسن السبعى الأنصارى اليمنى .

١٣ ـ عبد الحق بن فضل الهندى .

١٤ ـ محمد بن ناصر الحازمى .

١٥ ـ محمد بن حسن الشجنى الذمارى .

وغير ذلك كثير وقد ذكر عبد الغنى قاسم الشرجى فى كتابه « الإمام الشوكانى فى حياته وفكره » ما يزيد عن تسعين تلميذاً . كلهم جهابذة محققون ونبلاء مدققون وأصحاب فضائل وأفهام فائقة ، ولبعضهم تآليف متعددة .

مذهبه وعقيدته :

تفقه على مذهب الإمام زيد وبرع فيه ، وألف وأفتى حتى صار قدوة فيه ، وطلب الحديث حتى فاق أهل زمانه حتى خلع ربقة التقليد ، وتحلى بمنصب الاجتهاد وشدد النكير على المقلدين ، ونفر من التقليد المذموم الذى لا يصحبه دليل فعارضه وجادله كثير من أهل زمانه من المقلدة حتى كادت

تحدث فتنة فقد اتهموه بمحاولة هدم مذهب أهل البيت . وحاشاه من التعصب ضد أهل البيت الذين أوجب الله محبتهم - على أن كلامه من أهل المذاهب سواء بسواء لأن المأخذ واحد والرد واحد والخطب يسير ، والخلاف فى المسائل الظنية سهل .

وعقيدته عقيدة أهل السلف من حمل صفات البارى تعالى الواردة فى القرآن الحكيم والسنة النبوية الصحيحة على ظاهرها من غير تأويل ولا تحريف وقد ألف رسالة فى ذلك سماها (التحف بمذاهب السلف) .

مصنفاته :

١ ـ نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار . (مطبوع)

٢ ـ فتح القدير في التفسير . (مطبوع)

٣ ـ إرشاد الفحول فى علم الأصول . (مطبوع)

٤ ـ التحف فى مذاهب السلف (مطبوع)

٥ ـ الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة. (مطبوع)

٦ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. (مطبوع)

٧ ـ شرح الصدور بتحريم رفع القبور . (مطبوع)

٨ ـ تحفه الذاكرين . (مطبوع)

٩ ـ القول الصادق فى حكم إمامة الفاسق (مخطوط)

١٠ ـ رسالة فى الرد على القائل بوجوب التحية.
(مخطوط)

١١ ـ رسالة فى حكم الطلاق البدعى هل يقع أو لا.
(مخطوط)

١٢ ـ رسالة فى التسعير هل يجوز أو لا. (مخطوط)

١٣ ـ إتحاف المهرة بالكلام على حديث لا عدوى ولا طيرة . (مخطوط)

وهذا المصنف الأخير هو كتابنا هذا الذى نحن بصدده والذى هو بين يديك الآن .

ونحب أن نؤكد هنا أن هذا ليس كل ما كتب الإمام

- رحمه الله - لأن الإمام الشوكانى له ما يزيد على (٢٧٨) مصنفاً ما بين مطبوع ومخطوط ذكرها الدكتور / عبد الغنى قاسم غالب الشرجى فى كتابه (الإمام الشوكانى فى حياته وفكره) (ص / ١٩٤ : ٢٢٩) ولكن أردنا هنا أن نشير إلى بعض مؤلفاته لتبين صورة لفكره وثقافته ، رحمه الله .

وفاته :.

توفى الإمام الشوكانى - رحمه الله - حاكماً بصنعاء فى جمادى الآخرة سنة (١٢٥٠ هـ) عن ست وسبعين سنة سبعة أشهر، وقبره بمقبرة خزيمة المشهورة بصنعاء، وقد مات ليلة الأربعاء لثلاث بقين من شهر جمادى الآخرة من نفس العام وقد صُلّى عليه فى الجامع الكبير بصنعاء ، مات - رحمه الله - بعد أن عاش سنوات جُلّها مفعم بالجد والعلم والجهاد والدعوة إلى الكتاب والسنة ونهج السلف الصالح - رحمه الله رحمة واسعة .

مصادر ترجمته :

١ ـ البدر الطالع للمصنف (الشوكانى) .

(٢ / ٢١٤ : ٢٢٥)

٢ ـ الأعلام للزركلى (٦ / ٢٩٨)

٣ ـ الإمام الشوكانى حياته وفكره . د. عبد الغنى قاسم غالب الشرجى / رئيس قسم أصول التربية بكلية التربية بجامعة صنعاء .

وصف المخطوط

عثرنا على هذه المخطوطة ـ بفضل الله تعالى ـ بدار الكتب المصرية تحت فن : حديث برقم (٢٣٧١) ورقم الميكروفيلم المصورة عليه : (١٤٢١٠) .

وقد احتوت المخطوطة على عشر صفحات ، وكل صفحة تحتوى على (٢٧) سبعة وعشرين سطراً ، وبلغ متوسط عدد الكلمات فى السطر الواحد حوالى أربع عشرة كلمة تقريباً .

وقد كتبت بخط واضح ما عدا بعض الكلمات التى استظهرناها أثناء التحقيق وقد نبهنا على ذلك فى مكانه، ولله الحمد والمنة .

نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

ذكر المصنف رحمه الله هذه الرسالة ضمن مؤلفاته فى ترجمته لنفسه فى كتاب (البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن

السابع) (٢ / ٢٢١) وليس هناك توثيق لنسبتها إليه أقوى من ذلك ، يضاف إليه أسلوب العلامة الشوكانى المميز الذى يتسم بالتحقيق والتدقيق والصنعة الحديثية، رحمه الله .

خطة العمل فى الرسالة :

١ ـ كان عملنا فى هذه الرسالة يتجه فى معظمه إلى تحقيق النصوص الواردة فيها ، حيث تم تخريج أحاديث هذه الرسالة مسبوقة بالحكم عليها ، ليتعرف القارئ على صحة ما يقرأه من الأحاديث من عدم ذلك .

٢ ـ قمنا بعزو النقول التى نقلها المصنف إلى أصحابها فى الكتب التى نقل منها قدر الإمكان ، وذلك حتى يتسنى للقارئ أن يقرأ بنفسه فى هذه الكتب والمصادر إذا ما أراد التوسع فى البحث .

٣ ـ قمنا بمعارضة هذه النقول بالمواضع التى نقلت منها لتصويب النص المحقق ولاستدراك ما عساه أن يكون قد سقط

من المخطوط أو من الناسخ .

٤ ـ وسعنا على القارئ أفق بعض المسائل المطروحة بمزيد من النقل لبعض العلماء الذين تكلموا فى المسألة سواء الذين نقل عنهم أو غيرهم .

أهمية الرسالة والدافع من تحقيقها :

تكمن أهمية هذه الرسالة فى كونها تناقش قضيتين مهمتين :

القضية الأولى :

دفع توهم الاضطراب عن الأدلة الثابتة الصحيحة من السنة المطهرة ، وبيان أن الشريعة الكاملة ، لا يعارض بعضها بعضا ، وأن ما كان ظاهره التعارض منها فإنه ليس كذلك فى الحقيقة ، بل يمكن تأويله والجمع بينها إن أمكن ، أو يصار إلى القول بالنسخ إن عُلِمَ ذلك ، وإلا فيلجأ إلى الترجيح .

القضية الثانية :

هى بيان أن الإسلام هو دين شامل ، لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا وقد بيّن حكمها نصاً أو ظاهراً أو استنباطاً ، عَلِمَ ذلك من علمه ، وجهله من جهله .

- وهنا فى هذه الرسالة يتناول مصنفها مسألة اعتقادية وطبية فى آن واحد ، يتبين من خلالها حرص الإسلام على صفاء ونقاء عقيدة المسلم ، فلا يظن بالله الظنون ، ولا يشرك بالله طرفة عين .

- كذلك يحرص الإسلام على حياة المسلم وصحة بدنه حتى يمكنه القيام بواجبات العبودية لله رب العالمين .

- ثم إن هذه مسألة قد اختلف العلماء فى توجيه أدلتها ، وتبيين مباحثها على وجوه مبسوطة فى هذه الرسالة .

- ولا نعلم بأنه ثم رسالة قد جمعت هذه النقول من أقوال العلماء والنصوص الواردة فى هذا الموضوع وبيان

الصحيح من السقيم منها ، لا سيما وهى من تصنيف خاتمة المجتهدين من الفقهاء والأصوليين والمحدثين ، الذى جمع فى اجتهاده بين شتى فروع وأصول الدين ، وهو الإمام الشوكانى رحمه الله . .

بين يدى الرسالة :

ذكرنا آنفاً أن موضوع الرسالة مبنى على دفع توهم الاضطراب عن السنة المشرفة ، وذلك إذا تعارض ظاهر بعض النصوص .

وهذا الموضوع يعرف عند المحدّثين والفقهاء باسم (مُختَلِف الحديث) قال النووى رحمه الله فى التقريب (٢ / ١٩٦ بشرحه التدريب)

معرفة مختلف الحديث وحكمه :

هذا فنٌّ من أهم الأنواع ومضطر إلى معرفته جميع

العلماء من الطوائف ، وهو أن يأتى حديثان متضادان فى المعنى ظاهراً فيوافق بينهما أو يرجح أحدهما على الآخر ، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون الغواصون على المعانى ، وصنّف فيه الإمام الشافعى رحمه الله .. ثم صنف فيه ابن قتيبة ....

والمختلف قسمان :

أحدهما : يمكن الجمع بينهما فيتعين و يجب العمل بهما .

والثانى : لا يمكن بوجه ، فإن علمنا أحدهما ناسخاً قدّمناه ، وإلا عملنا بالراجح ، كالترجيح بصفات الرواة وكثرتهم فى خمسين وجهاً (يعنى من أوجه الترجيح) .
وقال السيوطى فى تدريب الراوى (٢ / ١٩٧) :

- ومن أمثلة ذلك ... حديث « **لا يورد ممرض على مصح** » و« **فرّ من المجذوم فرارك من الأسد** »مع حديث« **لا**

عدوى ولا طيرة » وكلها صحيحة ، وقد سلك الناس فى الجمع مسالك :

أحدها : أن هذه الأمراض لا تعدى بطبعها ، لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مرضه ، وقد يتخلف ذلك عن سببه كما فى غيره من الأسباب ، وهذا المسلك هو الذى سلكه ابن الصلاح .

الثانى : أن نفى العدوى باقٍ على عمومه ، والأمر بالفرار من باب سدّ الذرائع ، لئلا يتفق للذى يخالطه شىء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية ، فيظن أن ذلك كان بسبب مخالطته ، فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج ، فأُمِرَ بتجنبه حسماً للمادة ، وهذا المسلك هو الذى اختاره شيخ الإسلام (يعنى الحافظ ابن حجر رحمه الله) .

الثالث : أن إثبات العدوى فى الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفى العدوى فيكون معنى قوله « **لا عدوى** » أى

إلا من الجذام ونحوه ، فكأنه قال : لا يعدى شيء شيئاً إلا فيما تقدم تبيينى له أنه يعدى ، قاله القاضى أبو بكر الباقلانى .

الرابع : أن الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجذوم ، لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبته وتزداد حسرته ، ويؤيده حديث « **لا تديموا النظر إلى المجذومين** » (*) فإنه محمول على هذا المعنى ، وفيه مسالك أخـر . اهـ

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فى الباعث الحثيث (١٤٩) معقباً على كلام السيوطى :

« وأضعفها المسلك الرابع كما هو ظاهر .. ، وأقواها عندى المسلك الأول الذى اختاره ابن الصلاح ، لأنه قد ثبت من العلوم الطبية الحديثة أن الأمراض المعدية تنتقل بواسطة المكروبات ويحملها الهواء أو البصاق أو غير ذلك على اختلاف أنواعها ، وأن تأثيرها فى الصحيح إنما يكون تبعاً

(*) حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه (٣٥٤٣) وغيره .

لقوته وضعفه بالنسبة لكل نوع من الأنواع وأن كثيراً من الناس لديهم وقاية خلقية تمنع قبولهم لبعض الأمراض المعينة ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال ، فاختلاط الصحيح بالمريض سبب لنقل المرض ، وقد يتخلف ذلك السبب كما قال ابن الصلاح رحمه الله » اهـ

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

لفظ السؤال :

ما قولكم - رضى الله عنكم وأرضاكم وبارك للمسلمين فى أوقاتكم وشكر صنيعكم - فيمن ابتلى بنحو الجمرة من الأمراض التى يعتقد العامة أنها معدية ، وأُريدَ بيعُ ملبوسه ، هل يجب على المتولى لذلك البيان ؟ وهل يجوز له بيعه إلى من يعلم أو يظن أنه يبيعه غير مبين لجهل أو جراءة ؟ وهل عموم أدلة « **لا عدوى** »(١) وحديث : « **فمن أعدى الأوّلَ** » مخصوص بدليل « لا يورد ممرض على مصح »(٢) ، وحديث : « وفر من المجذوم كما تفر من الأسد »(٣) وما حكم إنكار أبى هريرة لحديث « **لا عدوى** » وبنائه على « **لا يورد** » ؟ .

---

(١) يأتى تخريج ذلك جميعاً

وما رطانته بالحبشية : حريم خيرا ؟ (٢) وما حال الحديثين ؟ فإن البخارى علّق حديث المجذوم (٣) ، وقال فى حديث

---

(٢) قال ابن حجر فى فتح البارى (١٠ / ٢٤٢) قوله (فرطن بالحبشية) فى رواية يونس « فما رآه الحارث فى ذلك حتى غضب أبو هريرة حتى رطن بالحبشية ، فقال الحارث : أتدرى ماذا قلت ؟ قال : لا ، قال : إنى قلت : أبيت » اهـ .

(٣) حديث المجذوم أخرجه البخارى (١٠/ ١٥٨ ـ فتح) قال :

« وقال عفان حدثنا سليم بن حيان حدثنى سعيد بن ميناء قال سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ، وفرّ من المجذوم كما تفر من الأسد » .

قال الحافظ ابن حجر : « قوله : (وقال عفان) هو ابن مسلم الصفار ، وهو من شيوخ البخارى ، لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة ، وهو من المعلقات التى لم يصلها فى موضع آخر . وقد جزم أبو نعيم أنه أخرجه عنه بلا رواية ، وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولاً ، وقد وصله أبو نعيم من طريق أبى داود الطيالسى وأبى قتيبة مسلم ابن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه .» اهـ .

« **لا يورد** »: وعن أبى سلمة ولم يذكر له سنداً (٤) إلا أن يكون سنده لحديث « **لاعدوى** » لكون أبى سلمة فيه .

---

(٤) أخرجه البخارى (١٠ / ٢٤٣ - فتح) باب لا عدوى .

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال إن رسول الله ﷺ يقول : « لا عدوى » قال أبو سلمة بن عبد الرحمن سمعت أبا هريرة عن النبى ﷺ قال : « لا توردوا الممرض على المصح » قال الحافظ فى الفتح : « .. هكذا أورده من رواية شعيب عن الزهرى وقد أخرجه مسلم من روايته عن الزهرى عن أبى سلمة بالحديثين ، لكن لم يسق لفظه ، أحال به على رواية صالح بن كيسان ولفظه : « لا عدوى » ويحدث مع ذلك « لا يورد الممرض على المصح » قاله بمثل حديث يونس ، وقد بينت ما فى رواية يونس من فائدة زائدة فى الباب الذى قبله ، ..... ، فظهر بذلك أنها كلها موصولة » اهـ .

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله .

(تحقيق ما هو الحق فى جواب هذا السؤال ، يتوقف على تنقيح الكلام فى الأحاديث الواردة فى نفى العدوى والطيرة ، على العموم ، والجمع بينها وبين ما ورد فى مخالفاتها .)

فأقول وبالله أستعين :

حديث : « **لا عدوى ولا طيرة** »

أخرجه الشيخان (٥) من حديث أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة** » .

---

(٥) حديث صحيح : أخرجه البخارى (١٠/٢٤١ - فتح) ومسلم (١٤/٤٦٤ - نووى) وأبو داود (٤/٢٣١) .

فقال أعرابى : ما بال الإبل تكون فى الرحل كأنها الضباء فيخالطها البعير الأجرب فيجربها ؟! قال : « **فمن أعدى الأول ؟** » .

قال معمر: قال الزهرى : فحدثنى رجل ، عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « **لا يوردنَّ ممرض على مصح** » . قال : فراجعه الرجل ، فقال : أليس قد حدثتنا أن النبى ﷺ قال : « **لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة** » ؟! قال : لم أحدثكموه .

قال الزهرى : قال أبو سلمة : قد حدث به ، وما سمعت أبا هريرة نسى حديثاً قط غيره . هذا لفظ أبى داود ، وبهذا يتبين ما وقع فى رواية أخرى ، أن أبا هريرة لما قيل له : قد حدثتنا : أن النبى ﷺ قال : « **لا عدوى** ..» الحديث رُطِنَ بالحبشية ، فإن هذه الرطانة هى إنكار التحديث ، كما وقع مبيناً فى هذه الرواية .

وقد روى حديث« **لا عدوى** » مسلم وأبو داود ، من طريق العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة .(٦) وأخرجه أيضاً أبو داود من طريق أبى صالح ، عن أبى هريرة (٧) وأخرجة أيضاً مسلم ، من طريق جابر، بلفظ : قال رسول الله ﷺ: « **لا عدوى ولا طيرة ولاغُوْل** » (٨) .

وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى ، وابن ماجه ، من حديث أنس ، أن النبى ﷺ قال : « **لا عدوى ولا طيرة ، ويعجبنى الفأل الصالح ، والفأل الصالح الكلمة الحسنة** »(٩) وأخرجه أبو داود ، من حديث سعد بن

---

(٦) حديث صحيح : أخرجة مسلم (١٤ / ٤٦٨ ـ نووى) وأبو داود (٤ / ٢٣٢) .

(٧) إسناده فيه ضعف ، والحديث صحيح .
أخرجه أبو داود (٤ / ٢٣٣) بلفظ « لا غول » .

(٨) حديث صحيح :
أخرجه مسلم (١٤ / ٤٦٨ - نووى) .

(٩) حديث صحيح : =

مالك أن رسول الله ﷺ كان يقول : « **لا هامة ولا عدوى ولا طيرة** » (١٠)

فهذا الحديث قد رواه عن أبى هريرة غير أبى سلمة ، ورواه عن النبى ﷺ غير أبى هريرة ، كما بيناه ، وأيضاً ، الإنكار إذا وقع من راوى الحديث - بعد أن رواه عنه الثقة - لا يكون قادحاً كما تقرر فى علوم الحديث ، لاحتمال النسيان ، فكيف إذا رواه عنه الثقات ؟! فكيف إذا شاركه - فيما رواه - غيره ؟! وإذا تقرر هذا ، فالعدوى والطيرة المذكورتان فى هذه الأحاديث نكرتان فى سياق النفى ، والنكرة الواقعة كذلك من صيغ العموم ، كما تقرر فى الأصول ، فكأنه ﷺ قال : ليس شىء من أفراد العدوى

= أخرجه البخارى (١٠ / ٢١٤ - فتح) ومسلم (١٤ / ٤٧٠ - نووى) وأبو داود (٤ / ٢٣٤) والترمذى (٤/ ١٦١٥) وابن ماجه (٣٥٣٧) . وهذا لفظ أبى داود .

(١٠) حديث حسن :

أخرجه أبو داود (٤ / ٢٣٦) .

والطيرة ثابتاً .

ومما يقوى هذا العموم ، ما أخرجه أبو داود ، والترمذى وصححه ، وابن ماجه ، من حديث ابن مسعود ، عن رسول الله ﷺ قال : « **الطيرة شرك** » ثلاث مرات « **وما منا إلا ، ولكن الله يذهبه بالتوكل** » (١١)

قال الخطابى :(١٢) قال محمد بن إسماعيل -يعنى البخارى - كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول : هذا

---

(١١) **حديث صحيح** ، أخرجه أبو داود (٤ / ٢٣٠) والترمذى (٤/ ١٦١٤) وابن ماجه (٣٥٣٨) والبيهقى (٨ / ١٣٩)

قال الترمذى : وفى الباب عن أبى هريرة وحابس التميمى وعائشة وابن عمر وسعد ، وهذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهل ، وروى شعبة أيضاً عن سلمة هذا الحديث .اهـ

قلت : طريق شعبة قد أخرجه الطيالسى فى مسنده (ص٤٧)ومن طريق البيهقى (٨ / ٣٩).

(١٢) معالم السنن (٣ / ٢٣٢).

الحرف ليس[من][13] قول النبى ﷺ ، وكأنه قول ابن مسعود .

وحكى الترمذى (14) عن البخارى ، عن سليمان بن حرب نحو هذا ، وأن الذى أنكره هو :« **وما منا إلا** » . قال المنذرى : الصواب ما قاله البخارى ، وغيره ، أن قوله : « **وما منا إلا** » إلخ ، من كلام ابن مسعود مدرج . قال الحافظ أبو القاسم الأصبهانى والمنذرى وغيرهما: فى الحديث إضمار .

أى : وما منا إلا وقد وقع فى قلبه شىء من ذلك - يعنى قلوب أمته ، وقيل معناه : مامنا إلا من يعتريه التطير وسبقت إلى قلبه الكراهة ، فحذف اختصاراً ، واعتماداً على فهم السامع ويؤيد هذا المعنى ما أخرجه أحمد ومسلم(15) من

---

(١٣) ما بين المعكوفين ليس فى المنسوخة وأثبتناها من معالم السنن.

(١٤) حكى الترمذى هذا القول عقب تخريجه للحديث (٤ / ١٦١٤).

(١٥) **حديث صحيح** : أخرجه أحمد (٥/ ٤٤٧) ومسلم (١٤/ ٤٧٤ - نووى) .

حديث معاوية بن الحكم السلمى ، قال : قلت : يارسول الله إنى حديث عهد بجاهلية ، وقد جاء الله بالإسلام ، فإن منا رجالاً يأتون الكهان ،قال : « **فلا تأتهم** » . قال : ومنا رجال يطَّيَّرون. قال : « **ذلك شيء يجدونه فى صدورهم فلا يصدنكم** » . الحديث . قال النووى فى شرح مسلم : معناه أن كراهة ذلك تقع فى نفوسكم فى العادة ، ولكن لا تلتفتوا إليه، ولا ترجعوا عما كنتم عزمتم عليه قبل هذا . انتهى

وإنما جعل الطِّيرة فى هذا الحديث من الشرك ، لأنهم كانوا يعتقدون أن التطيُّر يجلب لهم نفعاً ، أو يدفع عنهم ضرراً ، إذا عملوا بموجبه ، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى . ومعنى إذهابه بالتوكل : أن ابن آدم إذا تطيَّر وعرض له خاطر من التطيُّر أذهبه الله بالتوكل ، والتفويض إليه ، وعدم العمل بما خطر من ذلك ، [فإن] [١٦] توكل ،سلم ولم يؤاخذه الله

---

(١٦) فى المنسوخة (فى) ولعل ما أثبتناه هو الصواب .

بما عرض له من التطيُّر.

وأخرج أبو داود عن عروة بن عامر القرشى ، قال : ذكرت الطيرة عند النبى ﷺ قال : « **أحسنها الفأل ، ولا ترد مسلماً ، فإن رأى أحدكم ما يكره فليقل : اللهم لا يأتى بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئات إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بك** » (١٧) قال أبو القاسم الدمشقى : ولا صحبه

---

(١٧)حديث مرسل : أخرجه أبو داود (٤ / ٢٣٥) والبيهقى (٨ / ١٣٩) قال الحافظ فى الإصابة (٦ / ٤١٥) :

« عروة بن عامر القرشى وقيل الجهنى ، مختلف فى صحبته ، قال الباوردى : له صحبة أخرج حديثه أحمد ، ووقع فى روايته القرشى ، وابن شاهين ووقع فى روايته الجهنى ، وبذلك جزم العسكرى ، وأخرجه أبو داود أيضاً ، كلهم من طريق حبيب بن أبى ثابت عن عروةبن عامرقال:ذكرت الطيرة عند النبى ﷺ فقال: « أحسنها الفأل ، ولا ترد مسلما ..» الحديث . رجاله ثقات دون المراسيل ، لكـن حبيب كثيرالإرسال .. =

= وقد جزم أبو أحمد العسكرى بأن رواية عروة هذه عن النبى ﷺ مرسلة، وكذلك البيهقى فى الدعاء ، وقال ابن المبارك فى الزهد : أنبأنا سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن عروة بن عامر ، قال :« تعرض عليه ذنوبه يوم القيامة فيمره بالذنب من ذنوبه ، فيقول أما إنى كنت منك مشفقاً فيغفر له » ، ومثل هذا لا يقال بالرأى فيكون فى حكم المرفوع ، واستدل أبو موسى على ذلك (يعنى على عدم صحبته) بقول أبى حاتم عن عروة ابن عامر : روى عن ابن عباس وعبيدة بن رفاعة ، روى عنه حبيب بن أبى ثابت ، وليست دلالة ذلك بواضحة ، فلا يلزم من كونه يروى عن الصحابة بل التابعين أن لا يكون صحابيا .

قال ابن أبى حاتم فى المراسيل : أخرج أبى حديث عروة ابن عامر فى الوحدان- أى من الصحابة - ثم بين علته فالله أعلم .

وبين البخارى أن الاختلاف فى نسبه على الأعمش .

انتهى كلام الحافظ ، قلت : أما قوله (إن مثل هذا لا يقال بالرأى فيكون فى حكم المرفوع) ففيه نظر لأن هذا الحديث إن سلمنا بأن له حكم المرفوع ، فالرفع لا ينافيه الإرسال ، وكم من تابعى رفع إلى النبى ﷺ حديثاً وهو مرسل ، والله أعلم ، وأما =

لعروة القرشى تصح . وذكر البخارى وغيره أنه سمع من ابن عباس . فعلى هذا يكون مرسلاً ، وقال النووى فى شرح مسلم : وقد صح عن عروة بن عامر الصحابى ، ثم ذكر الحديث ، وقال فى آخره : رواه أبو داود بإسناد صحيح . انتهى .

وأخرج أبو داود (١٨) من حديث قطن بن قبيصة ، عن

= عزوه الحديث للإمام أحمد ، فقد أخرجه أبو داود من طريقه ، وليس هو فى مسنده ، فقد بحثت عنه فيه ولم أجده ، وأيضاً فإن الحافظ ابن عساكر لم يذكر (عروة بن عامر) فيمن أخرج لهم أحمد فى المسند ، والله أعلم .

وقد أثبت الحافظ فى التهذيب (٧ / ١٨٥) علة أخرى للحديث فقال : « والظاهر أن رواية حبيب عنه منقطعة » اهـ .

(١٨) **حديث ضعيف** أخرجه أبو داود (٤ / ٢٢٨) وأحمد (٣ / ٤٧٧) والنسائى فى التفسير من الكبرى كما فى تحفة الأشراف (٨ / ٢٧٥) من طريق عوف الأعرابى عن حيان عن قطن بن قبيصة بن المخارق عن أبيه .

قال أبو داود بعد أن ساق إسناده من طريق مسدد وفيه =

أبيه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **العيافة والطيرة والطرق من الجبت** ».

العيافة: هى زجر الطير، والتفاؤل بها كما كانت العرب تفعل ذلك.

= حيان مهمل - قال وقال غير مسدّد : حيان بن العلاء .

قال الحافظ فى التهذيب (٣ / ٦٨) :

« حيان بن العلاء عن قطن بن قبيصةبن المخارق عن أبيه حديث العيافة والطيرة والطرق من الجبت ، وعنه عوف الأعرابى ، وقيل عن عوف عن حيان لم ينسب وقيل عنه عن حيان أبى العلاء وقيل عنه عن حيان بن عمير ، وقال اسحاق ابن منصور عن أحمد ويحيى : ليس هو ابن عمير ، وقال ابن حبان في الثقات حيان بن مخارق أبو العلاء يروى عن قطن بن قبيصة عن أبيه ». اهـ

قلت : فتحصل من ذلك أمران .

أولاً التفريق بينه و بين حيان بن عمير وهو ثقة .

والثانى : أن حيان هذا مجهول لا يثبت حديثُ مثله .

والله أعلم .

والطرق : الضرب بالحصى ، وقيل : هو الخط فى الرمل . وفى كتاب أبى داود : أن الطرق : الزجر .

والعيافة: الخط .

والجبت : كل ما عُبد من دون الله . وقيل : هو الكاهن والشيطان .

وقوله : « **لا صفر ولا هامة** » فى الأحاديث السابقة ، قيل إن **الصفر** حية فى البطن تصيب الإنسان إذا جاع فتؤذيه ، وكانت العرب تزعم أنها تعدى .

وقيل : هو تأخير المحرم إلى صفر ،وهو الشىء الذى كانت تفعله الجاهلية فأبطلهما الإسلام ، وقيل إنه شهر صَفر ، لأنهم كانوا يتنكبون فيه من الشروع فى الأعمال ، كالنكاح والبناء والسفر .

والهامّة : كانت الجاهلية تزعم أنه إذا قُتل قتيلٌ ، وقف على قبرة طائر لا يزال يصيح يقول : اسقونى اسقونى . حتى يقتلوا قاتله .

ومن الأحاديث الدالة على عدم جواز التطير ، ما

أخرجه أبو داود والنسائى من حديث بريدة : أن النبى ﷺ **« كان لا يتطير من شىء ، وكان إذا بعث غلاماً سأل عن اسمه ، فإذا أعجبه اسمُه فرح به ، ورُئى بشر ذلك فى وجهه ، وإن كره اسمَه رئى كراهة ذلك فى وجهه »**(١٩) .

وظاهر ما أسلفنا من الأحاديث : أنه لا يجوز اعتقاد

---

(١٩) حديث حسن : أخرجه أبو داود (٤/ ٢٣٦) والنسائى فى السير من الكبرى كما فى تحفة الأشراف (٢ / ٨٩) وأحمد (٥ / ٣٤٧ ، ٣٤٨) وابن حبان (١٤٣٠ - موارد) من طريق هشام عن قتادة عن عبد الله ابن بريدة عن أبيه ، وإسناده حسن لولا عنعنة قتادة ، لاسيما وقد قال الترمذى (وقال بعض أهل الحديث : لا نعرف لقتادة سماعا من عبد الله بن بريدة) انظر تحفة الأشراف (٢ / ٨٩).

ولكن يشهد له ما أخرجه أحمد (١ / ٢٥٧، ٣٠٣، ٣٠٤) ومن طريق ليث بن أبى سليم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ « كان يتفاءل ولايتطير » ، وإسناده ضعيف من أجل سليم هذا ، ولكن ذكر الألبانى فى الصحيحة (٢ / ٤٢١) أن المقدسى أخرج فى =

ثبوت العدوى فى شىء ، ولا التطير فى أمر من الأمور ولكنه قد ورد ما يعارض ذلك فى الظاهر ، كحديث الشرّيد بن سويد الثقفى ، عند مسلم والنسائى وابن ماجه ، قال : كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه النبى ﷺ « **أنّا قد بايعناك فارجع** »(٢٠) .

وأخرج البخارى فى صحيحه تعليقاً (٢١) من جديث

= المختارة من طريق ابن حبان عن جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن سعيد بن جبير به.

فالحديث على ذلك (حسن) والله أعلم.

ملحوظة : قال الألبانى : ذكر الضياء أن ابن حبان أخرجه فى كتابه يعنى(الصحيح) ولم أره فى موارد الظمآن والله أعلم.اهـ قلت : ولم أره كذلك فى (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) والله أعلم .

(٢٠) حديث صحيح أخرجه مسلم (٤ ١ / ٤٧٩) والنسائى (٧ / ١٥٠) وفى الطب والسير من (الكبرى) كما فى تحفة الأشراف (٤ / ١٥٠ ، ١٥١) وابن ماجه (٣٥٤٤) والبيهقى (٧ / ٢١٨) .

=

سعيد (٢٢) بن مينا ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : «**لاعدوى ولا طيرة ولا هام ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد**» . ومن ذلك حديث : «**لا يورد ممرض على مصح**» المتقدم .

قال القاضى عياض : قد اختلفت الآثار عن النبى ﷺ فى قصة المجذوم ، فثبت عنه الحديثان المذكوران .

وعن جابر أن النبى ﷺ أكل مع مجذوم ، وقال له : «**كُلْ ثقةً بالله تبارك وتعالى وتوكلاً عليه**» .(٢٣)

وعن عائشة قالت: كان لنا مولىً مجذوم ، فكان يأكل فى صحافى ، ويشرب فى أقداحى ، وينام فى فراشى .(٢٤)

قال :وقد ذهب عمر وغيره من السلف إلى الأكل معه ،

---

(٢١) أخرجه البخارى (١٠ / ١٥٨ - فتح) وسبق الكلام على وصله فى التعليقة رقم (٣) .

(٢٢) فى المنسوخة (شعيب) وهو تصحيف .

(٢٣) يأتى تخريجه فى رقم (٢٦) .

(٢٤) أخرجه الطبرى كما فى الفتح (١٠ / ١٥٩) ، وأظنه فى =

ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ ، والصحيح الذى قاله الأكثرون ، ويتعين المصير إليه ، أنه لا نسخ ، بل يجب الجمع بين الحديثين ، وحمل الأمر باجتنابه ، والفرار منه على الاستحباب والاحتياط ، وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز .

والله أعلم ، كذا فى شرح مسلم للنووى (٢٥) والحديث الذى أشار إليه ، بأنه ﷺ أكل مع المجذوم ، أخرجه أبو داود

= تهذيب الآثار له .

(٢٥)مسلم بشرح النووى (١٤ / ٤٧٩) وقال ابن حجر فى الفتح (١٠ / ١٥٩) : « .. هكذا اقتصر القاضى ومن تبعه على حكاية هذين القولين ، وحكى غيره قولاثالثا وهو الترجيح ، وقدسلكه فريقان : أحدهما سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفى العدوى ، وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب ، فأعلوه بالشذوذ ، وبأن عائشة أنكرت ذلك ..، وبأن أبا هريرة تردد فى هذا الحكم .. وبأن الأخبار الواردة من رواية غيره فى نفى العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الأخبار المرخصة فى ذلك ..، قال والجواب عن ذلك أن طريق =

والترمذى وابن ماجه (٢٦) قال الترمذى : غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس (٢٧) بن محمد عن المفضل بن فضالة وهذا شيخ بصرى ، والمفضل بن فضالة شيخ [آخر] (٢٨) مصرى ،

= الترجيح لا يصار إليها إلا مع تعذر الجمع ، وهو ممكن ، فهو أولى . قال : الفريق الثانى: سلكوا فى الترجيح عكس هذا المسلك ، فردّوا حديث « لا عدوى » بأن أبا هريرة رجع عنه إما لشكه فيه ، وإما لثبوت عكسه عنده ، ... ، قالوا : والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثرطرقاً فالمصير إليها أولى ، قال الحافظ : والجواب أن طريق الجمع أولى كما تقدم » اهـ

(٢٦) حديث ضعيف : أخرجه أبو داود (٤ / ٢٣٩) والترمذى (٤ / ١٨١٧) وابن ماجه(٣٥٤٢) وابن خزيمة فى كتاب التوكل كما فى الفتح (١٠ / ١٦١) وابن حبان فى صحيحه(٧ / ٦٤١) والبيهقى فى السنن (٧ / ٢١٩) وابن عدى فى الكامل (٦ / ٤٠٩) وسيأتى الكلام عليه فى كلام المصنف ، وفيما يأتى من التعليق .

(٢٧) وقع فى المنسوخة (يوسف) وهو تصحيف .

أوثق من هذا وأشهر . وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب ابن الشهيد عن ابن (٢٩) بريدة ، أن عمر أخذ بيد مجذوم ، وحديث شعبة أشبه عندى وأصح .انتهى(٣٠) قال الدارقطنى : تفرد به مفضل بن فضالة البصرى - أخو مبارك - عن حبيب بن الشهيد عنه - يعنى عن ابن المنكدر - ، وقاله ابن عدي الجرجانى :(٣١) لاأعلم يرويه عن حبيب بن الشهيد غير مفضل بن فضالة ، وقالـوا : تفرد بالرواية عنه يونس بن

---

(٢٨)ما بين المعكوفين ساقط من المنسوخةواستدركناه من السنن .

(٢٩) وقع فى المنسوخة(أبى) خطأ.

(٣٠) قال ابن حجر فى فتح البارى (١٠/ ١٦٠) :

(وأما حديث جابر أن النبى ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها فى القصعة وقال « كل ثقة بالله وتوكلاً عليه » ففيه نظر ، وقد أخرجه الترمذى وبيّن الاختلاف فيه على راويه ، ورجّح وقفه على عمر ، وعلى تقدير ثبوته ، فليس فيه أنه أكل معه ، وإنما فيه أنه وضع يده فى القصعة ، قاله الكلاباذى فى (معانى الأخبار) . اهـ

(٣١) الكامل فى الضعفاء لا بن عدى (٦ / ٤٠٩)ترجمة مفضل =

محمد . انتهى

والمفضل بن فضالة البصرى كنيته : أبو مالك [٣٢] قال يحيى بن معين : ليس بذاك .وقال النسائي : ليس بالقوى ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه. وذكره ابن حبان فى الثقات ، قال القاضى عياض :[٣٣] قال بعض العلماء : فى هذا الحديث وما فى معناه - يعنى حديث الفرار من المجذوم - دليل على أنه ثبت للمرأة الخيار فى فسخ النكاح ، إذا وجدت زوجها مجذوماً ، أو حدث به جذام ، قال أيضاً : قالوا ويمنع من المسجد والاختلاط بالناس ، قال وكذلك اختلفوا فى أنهم إذا كثروا ، هل يؤمروا أن يتخذوا لأنفسهم موضعاً منفرداً خارجاً عن الناس ، ولا يمنعون من التصرف فى منافعهم ، وعليه أكثر الناس ، أم لا يلزمهم التنحى ؟ قال : ولم يختلفوا

= بن فضالة ، وتتمة كلام ابن عدى : « .. ولم أر فى حديثه أنكر من هذا الحديث الذي أمليته» اهـ

(٣٢) ترجمته فى تهذيب التهذيب (١٠/ ٢٧٣).

(٣٣) مسلم بشرح النووى (١٤ / ٤٧٩) .

فى القليل منهم - يعنى فى أنهم لا يمنعون . قال : ولا يمنعون من صلاة الجمعة مع الناس ، ويمنعون من غيرها قال ولو استضر أهل قرية فيهم جذماء بمخالطتهم فى الماء ، فإن قدروا على استنباط ماء بلا ضرر أمروا به ، وإلا استنبطه لهم الآخرون ، أو أقاموا من يستقى لهم ، وإلا فلا يمنعون ، قال النووى فى شرح مسلم (٣٤) فى الكلام على حديث : « **لا يورد ممرض على مصح** » قال العلماء : الممرض صاحب الإبل المراض ، والمصح صاحب الإبل الصحاح ، معنى الحديث : لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصحاح ، لأنه ربما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذى أجرى به العادة ، لا بطبعها ، فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها ، وربما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر . والله أعلم . انتهى .

---

(٣٤) مسلم بشرح النووى (١٤/ ٤٦٨) .

وأشار إلى نحو هذا الكلام ابن بطال ، وقال : النهى ليس للعدوى بل بالتأذى بالرائحة الكريهة ونحوها .

حكاه ابن رسلان فى شرح السنن .

وقال ابن الصلاح : وجه الجمع أن هذه الأمراض لا تعدى بطبعها ، لكن الله سبحانه جعل مخالطة المريض للصحيح سبباً لإعدائه مرضه ، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه ، كما فى غيره من الأسباب .

قال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة :(٣٥) والأولى فى الجمع أن يقال :إن نفيه - ﷺ - لمن عارضه ، بأن البعير الأجرب يكون بين الإبل الصحيحة ، فيخالطها فتجرب ، حيث رد عليه بقوله : « **فمن أعدى الأول** » يعنى : أن الله سبحانه ابتدأ ذلك فى الثانى كما ابتدأه فى الأول .

قال : وأما الأمر بالفرار من المجذوم ، فمن باب سد الذرائع ، لئلا يتفق للشخص الذى يخالطه شىء من ذلك

---

(٣٥) نزهة النظر (ص٣٤) .

بتقدير الله تعالى ابتداءً بالعدوى المنفية ، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته ، فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج ، يأمر بتجنبه حسماً للمادة .انتهى

وقد ذكر مثل هذا فى فتح البارى ، فى كتاب الجهاد(٣٦) منه ، والمناسب للعمل الأصولى أن تجعل الأحاديث الواردة بثبوت العدوى فى بعض الأمور ، إذ الأمر بالتجنب أو الفرار ، مخصصة لعموم حديث «**لا عدوى**» وما ورد فى معناه ، كما هو شأن العام والخاص ، فيكون الوارد فى الأحاديث فى قوة لا عدوى إلا فى هذه الأمور ، وقد تقرر فى الأصول : أنه يُبنى العامُّ على الخاص مع جهل التاريخ ، وادعاء بعضهم : أنه إجماع والتاريخ فى هذه الأحاديث مجهول ، ولا مانع من أن يجعل الله سبحانه فى بعض الأمراض خاصية يحصل بها العدوى عند المخالطة دون بعض.

وقد ذهب إلى نحو هذا مالك وغيره ، كما سيأتى فى

---

(٣٦) فتح البارى (٦/ ٦٢) وسينقله عنه المؤلف ص ٥٨ بلفظه.

الكلام على الطيرة ، وإذا تقرر هذا فالتوجه على من علم ، بأن هذا الثوب ونحوه كان لمجذوم ، أو من مرضه ، يشبه مرضه فى العدوى ، أن لا يبيعه إلا بعد البيان للمشترى ، أو بعد أن يغسله غسلاً ، يزول به الأثر الذى يخشى تعديه إلى الغير أو التأذى برائحته ، ولا شك أن البيع بدون بيان نوع من الغرر ، الذى ثبت النهى عنه فى الأحاديث الصحيحة (٣٧) ، للقطع بأن الغالب من الناس ينفرمن السلعة التى يقال له : إنها لمجذوم أو نحوه ، أشد النفور ، ويمتنع عن أخذها ولو بأدون الأثمان ، وهذا معلوم مشاهد موجود فى الطباع ، وخلاف ذلك لا يوجد إلا فى أندر الأحوال ، ولا اعتبار بالنادر ، فأى غرر أعظم من هذا ؟ وأى خداع أشد منه ؟

وقد تقدم ما حكاه القاضى عياض ، عن أكثر الناس أن المجذومين يتخذون لأنفسهم موضعاً منفرداً عن الناس ، ولا

---

(٣٧) منها ما أخرجه مسلم فى صحيحه (٤١٢/١٠ - نووى)من حديث أبى هريرة ، وأحمد فى مسنده (١٥٥/٢) من حديث ابن عمر .

شك أن التضرر بذلك أخف من التضرر بلبس ثيابهم ، والأكل والشرب فى أوانيهم ، ومن حاول الجمع بين الأحاديث لغير ما ذكرناه ، كلامه أيضاً غير مخالف لهذا ، فإنه إذا كان الأمر بالفرار من المجذوم لأجل ما يحصل من التأذى برائحته ، فالتأذى برائحة ثيابه كذلك ، وهكذا ، إذا كان الأمر بالفرار منه لأجل سد الذريعة ، فربما كان عدم البيان ذريعة إلى الاعتقاد نحو أن يصاب من اشترى ثوب المجذوم ونحوه تبلى عاهته ثم يعلم بعد ذلك أن الثوب الذى لبسه كان لمجذوم ، فإنه ربما كان ذلك سبباً لحصول الاعتقاد وكما ورد ما يعارض عموم الأحاديث القاضية بنفى العدوى ، ورد أيضاً ما يعارض الأحاديث القاضية بنفى الطيرة على العموم ، فأخرج البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى عن ابن عمر قال : قال النبى ﷺ : « **الشؤم فى الدار والمرأة والفرس** » (٣٨).

---

(٣٨) حديث صحيح :

وفى رواية لمسلم : «**إنما الشؤم فى ثلاث:**

«**المرأة والفرس والدار**»(٣٩) .

وفى رواية له :« **إن كان الشؤم فى شىء ففى الفرس والمسكن والمرأة** » (٤٠) .

وفى رواية له أيضاً : « **إن كان الشؤم فى شىء ففى الربع والخادم والفرس** » (٤١) .

قال في الفتح :وفى رواية عثمان بن عمر:(٤٢)

« **لا عدوى ولا طيرة وإنما الشؤم فى ثلاثة** »

= أخرجه البخارى (٩/ ١٣٧ -فتح) ومسلم (١٤/٤٧١ - نووى) وأبو داود (٤/٢٣٧) والترمذى (٥/٢٨٢٤) والنسائى (٦/٢٢٠).

(٣٩) مسلم (١٤/٤٧١- نووى) من حديث ابن عمر.

(٤٠) مسلم (١٤/٤٧٣- نووى) من حديث ابن عمر أيضاً .

(٤١) مسلم (١٤/٤٧٣- نووى) من حديث جابر بن عبد الله .

(٤٢) هكذا نقل المؤلف - رحمه الله - عن الحافظ ابن حجر ، وهكذا هو فى فتح البارى (٦/٦١)، وأما كون (عثمان بن عمر =

قال مسلم : لم يذكر أحد فى حديث ابن عمر : « **لا عدوى** » إلا عثمان بن عمر . قال الحافظ : ومثله فى حديث سعد بن أبى وقاص الذى أخرجه أبو داود (٤٣) ولكن قال فيه : « **وإن تكن الطيرة فى شىء** » الحديث .

= قد روى هذا الحديث ، فقد أخرجه البخارى من طريقه (١٠/٢١٢- فتح) ، وأما ما نقله ابن حجر عن مسلم من أنه لم يذكر أحد فى حديث ابن عمر « لا عدوى » إلا عثمان بن عمر، فلم أره فى صحيحه ، وإنما الذى وجدته عقب تخريجه له (١٤ / ٤٧٢) قوله: لا يذكر أحد منهم فى حديث ابن عمر « العدوى والطيرة » غير يونس بن يزيد .اهـ

وقد قال الحافظ أيضاً فى موضع آخر من الفتح (١٠/٢٤٤) تعقيباً على كلام مسلم هذا : وذكر مسلم أنه لم يقل أحد من أصحاب الزهرى عنه فى أول هذا الحديث « لا عدوى ولا طيرة » إلا يونس بن يزيد ، قلت : القائل هو ابن حجر ، « وقد أخرجه النسائى من رواية القاسم بن مبرور عن يونس بدونها ، فكان المتفرد بالزيادة عبد الله بن وهب » .اهـ قلت: وراجع أيضاً تحفة الأشراف (٥/ ٢٢٠٨) :

(٤٣) حديث حسن : أخرجه أبو داود (٤/٢٣٦) وقد سبق بلفظ «لا هامة ولا عدوى ولا طيرة »

وأخـرج أبو داود والحاكم وصححـه من حديـث أنس (٤٤) قال : قال رجل : يا رسول الله ، إنا كنا فى دار كثير فيها عددنا ، كثير فيها أموالنا فتحولنا إلى دار أخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها أموالنا ، فقال رسول الله ﷺ : « **ذروها ذميمة** » .

وأخرج مالك فى الموطأ (٤٥) عن يحيى (٤٦) بن سعيد :

---

(٤٤)حديث حسن : أخرجه أبو داود(٤/٣٩٢٤) والبخارى فى الأدب المفرد (٢/٣٧٣) من طريق بشر بن عمر الزهرانى عن عكرمة بن عمار عن إسحاق بن عبد الله بن طلحة عن أنس به . وعزاه المؤلف للحاكم ،ولم أره فى المستدرك ، وهو عند البيهقى (٨/١٤٠) بهذا الإسناد من غير طريق الحاكم .

وقال ابن عبد البر كما نقله عنه عبد الباقى فى الموطأ(٢/٩٧٢): هذا حديث محفوظ عن أنس .اهـ .

(٤٥) إسناده منقطع ، أخرجه مالك فى الموطأ (٢/ ٩٧٢) عن يحيى بن سعيد معضلاً ،وقال ابن العربى المالكى : (رواه مالك عن يحيى بن سعيد منقطعاً)، وحكاه عنه الحافظ فى الفتح (٦/٦٢) والحديث بمعناه محفوظ عن أنس كما قال ابن عبد البر كما سبق .

(٤٦) وقع فى المنسوخة (محمد) وهو تصحيف .

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : دار سكنَّاها والعدد كثير والمال وافر ، فقل العدد وذهب المال ، فقال : « دعوها فإنها ذميمة » وله شاهد (٤٧) من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين ، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح (٤٨) .

---

(٤٧) فى المنسوخة (شاهدين) والصواب ما أثبتناه .

(٤٨) إسناده حسن :أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٤١١)ومن طريقه البيهقى (٨/ ١٤٠) عن عبد الله بن شداد بن الهاد أن امرأة من الأنصار قالت يا رسول الله .. فذكره .

قال ابن التركمانى فى الجوهر النقى فى الرد على البيهقى : « .. قلت هذه المرأة صحابية ، وابن شداد سمع جماعة من قدماء الصحابة كعمر وعلى ومعاذ رضى الله عنهم ، وقولهم : (أن فلاناً قال كذا) كالعنعنة عند جماهير أهل الحديث ، فالحديث إذاً مرفوع .اهـ

قلت : لم يعترض أحد على أن الحديث مرفوع - حتى بدون العنعنة - ولكن القضية هى أن الإسناد منقطع لأن ابن شداد لم يدرك الواقعة - إذ لو أدركها لكان صحابياً وهذا لم يقل به أحد =

قال النووى : اختلف العلماء فى حديث «**الشؤم فى ثلاث**» فقال مالك ـ رحمه الله ـ : هو على ظاهره ، وأن الدار قد يجعل الله تبارك وتعالى سكناها سبباً للضرار ، أو للهلاك ، وكذا اتخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم ، قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى .

وقال الخطابى : قال كثيرون هو فى معنى الاستثناء من الطيرة ، أى الطيرة منهى عنها ، إلا أن يكون له دار يكره صحبتها ، أو فرس أو خادم ، فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة .

= ولكن لا يبعد أن يكون قد سمعها من صحابى ، لأنه من كبار التابعين كما سبق ، لاسيما ولحديثه شواهد سبق ذكرها . والله أعلم .

وقال الحافظ فى الفتح (٦/٦١) : « وله ـ يعنى حديث أنس ـ شاهد من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد أحد كبار التابعين ـ وله رواية ـ بإسناد صحيح إليه عند عبد الرزاق .اهـ .

وقال آخرون : شؤم الدار ضيقها ، وسوء جيرانها وأذاهم ، وشؤم المرأة عدم ولادتها ، وسلاطة لسانها وتعرضها للريب وشؤم الفرس أن لا يُغزى عليها ، وقيل حِرانُها وغلاء ثمنها وشؤم (٤٩) الخادم سوء خلقه ، وقلة تعهده لما فرض إليه ، وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة.

قال القاضى عياض : قال بعض العلماء : لهذه الفصول السابقة فى الأحاديث ثلاثة أقسام :

أحدها: مالم تقع الضررية وإلا طردت لدعائه خاصةً ولا عامة ، فهذا لا يلتفت إليه ، وأنكر الشرع الالتفات إليه وهذا الطيرة .

والثانى : ما يقع عنده الضرر عموماً لا يخصه ونادراً لا يتكرر كالوباء فلايقدم عليه ولا يخرج منه.

والثالث: يخص ولا يعم كالدار والفرس والمرأة فهنا ينافى الفرار منه انتهى .

---

(٤٩) وقع فى المنسوخة (سوء) وهو تصحيف .

وقال ابن قتيبة : وجهه أن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون فنهاهم النبى ﷺ وأعلمهم أن لا طيرة ، فلما أبوا أن ينتهوا بقيت الطيرة فى هذه الثلاثة أشياء قال الحافظ :(٥٠) فمشى ابن قتيبة على ظاهره ويلزم على قوله إن من تشاءم بشىء منها نزل به مايكره .

قال القرطبى : ولا يظن به أن يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده بناءً على أن ذلك يضر وينفع بذاته ، فإن ذلك خطأ وإنما عنى هذه الأشياء هى أكثر ما يتطير الناس به ، فمن وقع فى نفسه منها شىء أبيح له أن يتركه ، ويستبدل به غيره . انتهى .

وقد ورد فى رواية فى البخارى ،فى النكاح (٥١) بلفظ : ذكروا الشؤم ، فقال : « **إن كان فى شىء ففى** ... » . ولمسلم : « **إن يك من الشؤم شى حق** ... . » (٥٢) ، وفى رواية أخرى : « **إن كان الشؤم فى شىء** .....» (٥٣) وكذا فى

---

(٥٠) فتح البارى (٦ / ٦١) .

(٥١) البخارى (٩/ ١٣٧ - فتح) .

(٥٢) مسلم (١٤/ ٤٧٢ - نووى) .

(٥٣) مسلم (١٤ / ٤٧٣ – نووى) .

حديث جابر عن مسلم (٥٤) ، وكذا فى حديث سهل بن سعد ، عند البخارى فى كتاب الجهاد (٥٥) . وذلك يقتضى عدم الجزم بذلك ، بخلاف ما فى حديث ابن عمر بلفظ : « **الشؤم فى ثلاث ...** » وبلفظ آخر : « **إنما الشؤم فى ثلاث .....** » ونحو ذلك مما تقدم .

قال ابن العربى : معناه إن كان خلق الله الشؤم فى شىء فيما جرى من بعض العادة فإنما يخلقه فى هذه الأشياء .

قال المازرى : تحمل هذه الرواية إن يكن الشؤم حقًا ، فهذه الثلاث أحق به بمعنى أن النفوس يقع فيها التشاؤم بهذه أكثر مما يقع بغيرها .

وروى أبو داود فى الطب (٥٦) عن أبى القاسم عن مالك أنه سئل عن حديث الشؤم فى ثلاث فقال : كم من دار سكنها

---

(٥٤) مسلم (١٤/٤٧٣ ـ نووى) وقد تقدم بلفظ « إن كان فى شىء ففى الربع والخادم والفرس » .

(٥٥) البخارى (٦/٦٠ ـ فتح) .

(٥٦) أبو داود (٤/٢٣٧) ومن طريقه البيهقى (٨/ ١٤٠) .

أناس فهلكوا .

قال المازرى : فيحمله مالك على ظاهره والمعنى : أن قدرالله ربما اتفق به ما يكره عند سكنى الدار ، فيصير ذلك كالسبب فيتسامح فى إضافة الشىء إليه اتساعاً .

وقال ابن العربى : لم يرد مالك إضافة الشؤم إلى الدار ، وإنما هو عبارة عن جرى العادة فيها ، فأشار إلى أنه ينبغى للمرء الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل . وقيل : معنى الحديث أن هذه الأشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة أمزها ، وملازمة السكنى والصحبة، ولو لم يعتقد الشؤم فيها فأشار الحديث إلى الأمر بفراقها ليزول التعذيب.

قال الحافظ:(٥٧) وما أشار إليه ابن العربى فى تأويل كلام مالك أولى ، وهو نظير الأمر بالفرار من المجذوم مع صحة نفى العدوى ، والمراد بذلك حسم المادة وسد الزريعة ، لئلا يوافق شىء من ذلك القدر ، فيعتقد من وقع له أن ذلك

---

(٥٧) فتح البارى (٦ / ٦٢) .

من باب العدوى أو من الطيرة فيقع فى اعتقاده مانهى عنه اعتقاده فأشير إلى اجتناب مثل ذلك ، والطريق فيمن وقع له ذلك فى الدار مثلاً أن يبادر إلى التحول منها ، لأنه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة الطيرة والتشاؤم .

قال ابن العربى : وصف الدار بأنها ذميمة، يدل على جواز ذكرها بقبيح ما وقع فيها من غير أن يعتقد أن ذلك كان منها، ولا تمنع ذم المحل المكروه ، وإن كان ليس منه شرعاً

وقال الخطابى : معناه إبطال مذهب الجاهلية فى التطير ، فكأنه قال : إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها ، أو امرأة يكره صحبتها ، أو فرس يكره سيره ،فليفارقه ، وقيل : إن المعنى فى ذلك ما رواه الدمياطى بإسناد ضعيف فى الخيل : إذا كان الفرس ضروباً فهو مشئوم ، وإذا حنت المرأة إلى بعلها الأول ، فهى مشئومة، وإذا كانت الدار بعيدة من المسجد فلا يسمع فيها الأذان فهى مشئومة .

وقيل : كان ذلك فى أول الأمر ، ثم نُسخ بقوله تعالى : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ ﴾

الآية [٥٨] ،حكاه ابن عبد البر.

قال الحافظ[٥٩]: والنسخ لا [٦٠] يثبت بالاحتمال ، ولاسيما مع إمكان الجمع (ولاسيما) [٦١] وقد ورد فى نفس هذا الخبر نفى التطيّر ، ثم إثباته فى الأشياء المذكورة ، وقيل يُحمل الشؤم على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع ، وهو كحديث سعد بن أبى وقاص ، رفعه :

« **من سعادات** [٦٢] **المرء** [٦٣] **المرأةُ الصالحة والمسكنُ الصالح والمركبُ الهنىء ، ومن شقاوة المرء** [٦٣] **المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء** » . أخرجه أحمد [٦٤] ، وهذا تخصيص ببعض الأجناس المذكورة دون

---

(٥٨) سورة الحديد : الآية (٢٢) .

(٥٩) فتح البارى (٦ / ٦٢) .

(٦٠) فى المنسوخة (له) وما أثبتناه هو الصواب وهو الموافق لما فى الفتح .

(٦١) ساقطة من المنسوخة واستدركناها من الفتح .

(٦٢) كذا فى المنسوخة والذى فى المسند والفتح (سعادة) .

بعض وبه صرح ابن عبد البر ، فقال : يكون لقوم دون قوم ، وذلك كله بقدر الله .

---

(٦٣) هكذا جاء أيضاً فى الفتح ، والذى فى المسند (ابن آدم) فى الموضعين .

(٦٤) إسنادة ضعيف :

أخرجه أحمد (١/١٦٨)والبزار(١٤١٣ ـكشف الأستار)من طريق محمد بن أبى حميد عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه عن جده به .

قال البزار : (لا نعلمه مرفوعاً إلا من هذا الوجه عن سعد ، ومحمد بن أبى حميد ليس بالقوى) .اهـ

قلت : محمد بن أبى حميد حاله أشد من ذلك ، فهو ضعيف على أحسن أحواله .

وأخرجه الطبرانى فى الكبير (١/ ١٤٦) من طريق إبراهيم ابن عثمان عن العباس بن ذريح عن محمد بن سعد عن أبيه به .

وإسناده ضعيف جداً من أجل إبراهيم بن عثمان هذا ، وهو أبو شيبة الكوفى ، قال البخارى : سكتوا عنه ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال النسائى والدولابى : متروك الحديث .

وقال المهلب ما حاصله إن المخاطب بقوله الشؤم فى ثلاثة : من التزم التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه ، فقال لهم : إنما يقع ذلك فى هذه الأشياء التى تلازم فى غالب الأحوال ، فإذا كان كذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا أنفسكم بها .

ويدل على ذلك تصديره للحديث بنفى الطيرة ، استدل بما أخرجه ابن حبان (٦٥) عن أنس رفعه : « **لا طيرة ، والطيرة على من تطير ، وإن يكن فى شىء ففى المرأة ...** » الحديث

---

(٦٥) إسناده ضعيف :

أخرجه ابن حبان في صحيحه(١٤٢٨ - موارد) والطحاوى فى مشكل الآثار(١٠٩/٣) من طريق أبى غسان مالك بن إسماعيل النهدى عن زهير بن معاوية عن عتبة بن حميد عن عبيد الله بن أبى بكر أنه سمع أنساً فذكره ، وعلقه ابن عبد البر فى التمهيد (٢٨٤/٩) عن زهير به .

وإسناده ضعيف من أجل عتبه بن حميد وهو الضبى ، قال أحمد : ضعيف ليس بالقوى ، وقال أبو حاتم الرازى : صالح الحديث .

=

وفى إسناده عتبة بن حميد ، عن عبيد الله بن أبى بكر ، عن أنس ، وعتبة مختلف فيه ، والأرجح ما قدمناه من بناء العام على الخاص ، فيكون الحديث فى قوة : ليست الطيرة فى شىء إلا فى الأمور المذكورة ، وهذا هو الذى ذهب إليه جماعة ممن قدمنا النقل عنهم ، وقد زاد الدارقطنى (٦٦) من طريق أم سلمة « والسيف » وإسناده صحيح إلى الزهرى (٦٧) ، وهو رواه (٦٨) عن بعض أهل أم سلمة عنها .

= قلت : يعنى يكتب حديثه فى الشواهد والمتابعات ، ولم أر له متابعاً ، ولا لحديثه شاهداً . والله أعلم .

تنبيه : تصحّف اسم (عبيد الله) فى الموارد والمشكل إلى (عبد الله) وهو خطأ .

فائدة : قال ابن عبد البر فى التمهيد :

« .. المعنى فى ذلك نفى الطيرة بقوله :« لاطيرة » وأما قوله : « الطيرة على من تطير » فمعناه إثم الطيرة على من تطير بعد علمه بنهى رسول الله ﷺ عن الطِيرة » . اهـ

(٦٦) فى غرائب مالك كما نص عليه الحافظ فى الفتح (٦/ ٦٣).

قال الدارقطنى : والمبهم هو أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، سماه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى فى روايته .

وأخرجه ابن ماجه (٦٩) من هذا الوجه موصولاً فقال: عن الزهرى عن أبى عبيدة بن عبد الله بن زمعة (٧٠) عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة ، أنها حدثت بهذا الحديث وزادت فيه « والسيف » ، وأبو عبيدة المذكور هو ابن بنت أم سلمة ، أمه زينب بنت أم سلمة (٧١) .

---

(٦٧) وصحح إسناده إلى الزهرى أيضاً الحافظ فى الموضع السابق .

(٦٨) يعنى الزهرى رحمه الله .

(٦٩) ابن ماجه (١٩٩٥) وقال البوصيرى فى الزوائد (١١٨/٢) : « هذا إسناد صحيح على شرط مسلم فقد احتج بجميع رواته »

(٧٠) جاء فى المنسوخة (أبى عبيدة بن عبد الله بن عبد الله بن زمعة) وهذا تكرار خطأ .

(٧١) وهكذا قال الحافظ فى الفتح (٦٣/٦)والذى فى سنن ابن ماجه : قال الزهرى : فحدثنى أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة =

وقد روى النسائى (٧٢) الحديث المتقدم فى ذكر الأمور المشئومة ،فأدرج فيه السيف ، وخالف فيه فى الإسناد أيضا.

= أن جدّته زينب حدثته عن أم سلمة أنها كانت تعد هؤلاء الثلاثة وتزيد معهن السيف ، فعلى هذا فزينب هى جدّة أبى عبيدة لا أمه . والله أعلم .

(٧٢) إسناده شاذ ، أخرجه النسائى فى (عشرة النساء) (٣٩٨) عن طريق ابن أبى ذئب عن ابن شهاب عن محمد بن زيد بن قنفذ عن سالم بن عبد الله أن رسول الله ﷺ ، فذكره ـ قال : خالفه شعيب بن أبى حمزة ، ومعمر ، وسفيان ، ثم ساق بأسانيده إلى هؤلاء الثلاثة عن الزهرى عن سالم عن أبيه متصلا مسنداً ، وليس فيه ذكر محمد بن زيد بن قنفذ ، وليس فيها ذكر « السيف » أيضا

قال ابن حجر فى (النكت الظراف على الأطراف) (٣٣٨/٥) :قوله « والسيف » مدرج ، فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن بعض أهل أم سلمة عن أم سلمة أنها = زادت فيه « والسيف » . اهـ

وجاء عن عائشة أنها أنكرت الحديث المذكور فى شؤم تلك الأمور ، فروى أبوداود الطيالسى عنها فى مسنده (٧٣) ، عن محمد بن راشد ، عن مكحول ، قال : قيل لعائشة : إن أبا هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « **الشؤم فى ثلاثة** » فقالت : لم يضبط ، إنه دخل وهو يقول : « **قاتل الله اليهود يقولون الشؤم فى ثلاثة** » فسمع آخرالحديث ولم يسمع أوله ، ومكحول لم يسمع من عائشة (٧٤) ، فهو منقطع ، لكن روى أحمد ، وابن خزيمة ، والحاكم (٧٥) من طريق قتادة عن

= قلت : وهو فى مصنف عبد الرزاق (١٠/٤١١) وليس فيه قوله (عن بعض أهل أم سلمة) وقد تقدم عزوه لابن ماجه(١٩٩٥) وسياقه أصرح فى الإدراج . والله أعلم .

(٧٣) إسناده ضعيف : أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (ص ٢١٥) واللفظ فيه (لم يحفظ أبو هريرة لأنه دخل ... إلخ) . وإسناده ضعيف للانقطاع بين مكحول وعائشة رضى الله عنها .

(٧٤) قال ابن أبى حاتم فى المراسيل (ص١٦٥)

حدثنا أبى قال سألت أبا مسهر : هل سمع مكحول من=

ذلك » . انتهى .

قال فى الفتح : [٧٦] ولا معنى لإنكار ذلك على أبى هريرة مع موافقة غيره من الصحابة له فى ذلك ، وقد تأوله غيرها على أن ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس فى ذلك ، لا أنه إخبار من النبى - ﷺ - بثبوت ذلك .

وسياق الأحاديث الصحيحة المقدم ذكرها ، يبعد هذا التأويل قال ابن العربى : هذا جواب ساقط لأنه - ﷺ - لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية أو الحاصلة ، وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه . انتهى

وأما ما أخرجه الترمذى [٧٧] من حديث حكيم بن معاوية ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول« **لا شؤم ، وقد**

---

(٧٦) فتح البارى (٦/٦١).

(٧٧) إسناده فيه مقال :

أخرجه الترمذى (٥/ ١١٧) عن على بن حجر حدثنا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر الطائى عن=

= معاوية بن حكيم عن عمه حكيم بن معاوية عن النبى ﷺ به .
وأخرجه ابن ماجه (١٩٩٣/١) والطحاوى فى مشكل الآثار (٣٤١/١) عن هشام بن عمار بن إسماعيل بن عياش حدثنى سليمان بن سليم الكلبى عن يحيى بن جابر عن حكيم بن معاوية عن عمه مخمر بن معاوية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

وقال ابن أبى حاتم فى العلل (٢٩٩/٢) :

« سألت أبى عن حديث رواه إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم الكنانى عن يحيى بن جابر الطائى عن معاوية بن حكيم عن عمة مخمر بن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا شؤم ، وقد يكون اليمن فى المرأة والفرس والدار » قال أبى : إنما هوحكيم بن معاوية).اهـ

وقال الحافظ فى الفتح (٦٢/٦) :

« فى إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة » .

وفى هامش النسخة الأصل من التاريخ الكبير للبخارى كما ذكر محققه (١١/٣) : « قال أبوبكر بن ثابت : ليس فى الرواة عن النبى ﷺ من يقال له حكيم بن معاوية غير واحد وهو النميرى وحديثه شامى الإسناد ومخرجه من حمص وفيه=

= خلاف .اهـ وقال ابن حجر فى الإصابة (٢/٢٧٩وما بعدها) و(٣/٤١)«حكيم بن معاوية النميرى ، قال البارودى عن البخارى : فى صحبته نظر حديثه عن أهل حمص ، وقال ابن أبى حاتم : له صحبة، وقال فى التاريخ : فى إسناده نظر .

قال الحافظ : « مدار حديثه على إسماعيل بن عياش رواه عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر عن معاوية بن حكيم عن عمه حكيم بن معاوية .... هذه رواية الترمذى ، وقيل عن حكيم بن معاوية عن عمه مخمر بن معاوية وهى رواية ابن ماجه .

قال : وقد رواه بقية عن سليمان عن يحيى عن معاوية (و) حكيم [الصواب بن حكيم] عن أبيه ، أخرجه ابن أبى عاصم من طريقه ، ورواه ابن أبى خيثمة من طريق سعيد بن سنان عن يحيى بن جابر كذلك ، وهذا الأشبه لأنه على الرواية الأولى يلزم أن يكون حكيم « اسم أبيه واسم عمه » . اهـ .

قلت : ما ذكره الحافظ من رواية بقية ، فإنما غلط فيه من غلط وليس هو نفس الحديث المقصود ، راجع الاستيعاب لابن عبد البر بهامش الإصابة (٣/٥٧) وما بعدها وبالجملة فعندى =

يكون اليمن فى المرأة والدار والفرس » ففى إسناده ضعف مع مخالفته للأحاديث الصحيحة .

فالحق ما أسلفناه من الجمع ببناء العام على الخاص . والله أعلم

حرره المجيب محمد بن على الشوكانى ، غفر الله لهما ، فى صبح يوم الخميس ، سادس عشر من جماد آخر سنة ١٢٠٩ .

وكان الفراغ من نقله ، صبح السبت ١٣ من ربيع الأول سنة ١٢١٢ .

= أن الإسناد فيه اضطراب أظنه من ابن عياش ، فإنه تفرد بهذا الحديث ، ومع مخالفته للأحاديث الصحيحة فإن النفس لا تطمئن إلى ثبوته . والله أعلم .

تنبيه : تصحّف مخمر بن معاوية فى مشكل الآثار إلى (محصن بن يحيى بن معاوية) وهذا غاية فى التخليط تعرف به هذه الطبقة من المشكل ، وتصحف فى العلل إلى (محمد بن معاوية).

هذا آخر التعليق ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

مملك العصر محمد بن حامد بن حلف
الاسارى الحسنى الدارى
عفا الله تعالى عنهم
شرح ابن

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وبعد فقد اخترت في جواب
هذا السؤال ما عليه المعول عند الكلابي في الاحاديث الواردة في نفي العدوى والطيرة
على العموم والجمع بينها وبين ما ورد مخالفا لها فأقول وبالله استعين حديث لا عدوى
ولا طيرة اخرجه الشيخان من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي ما بال الابل تكون
في الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الاجرب فيجرب قال فمن اعدى الاول قال فمن
اين اقر محمد بني رجل عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يورد
ممرض على مصح قال فراجعه الرجل فقال اليس قد حدثنا ان الشيء صلى الله عليه وآله
وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة قال لم اجد ثلثوه وقال
الزهري قال ابو سلمة فحدث بهذا ما سمعت ابا هريرة نفى حديثا قط غير
هذا لفظ ابي داود وهذا ابتين ما وقع في رواية اخرى ان ابا هريرة
لما قيل له انه حدثنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا عدوى الحديث
رجع عما حدث به قال هذه الرطانة التي لا نعرفها كما رفع مبينا في هذه
الرواية رواه مسلم حديث لا عدوى ومسلم وابو داود ومن طريق العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة واخرجه ايضا ابو داود ومن طريق ابي صالح عن ابي هريرة واخرجه
ايضا مسلم من طريق جابر بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عدوى ولا طيرة
ولا غول واخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث انس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح والفأل
الصالح الكلمة الحسنة واخرجه ابو داود من حديث سعد بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كان يقول لا هامة ولا عدوى ولا طيرة فهذا حديث قد رواه
عن ابي هريرة غير ابي سلمة ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير ابي هريرة
كما بيناه وايضا الاظهر ان ما وقع من راوي الحديث بعد ان روى عنه انه لا يدري
قاده اليه ما تقرر في علم الحديث لاحتمال النسيان وكيف اذا رواه عنه الثقات فليت
ان ابا سلمة رواه غيره وان تقرر هذا في العدوى والطيرة المذكورتان في هذه
الاحاديث كذلك في سياق النفي والنكرة الواقعة كذلك من صيغ العموم كما تقرر في الاصول

كما نه صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء من افراد العدوى والطيرة ثابتا وسما تقوى هذا
العموم ما اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وابن ماجه من حديث ابن مسعود عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك ثلاث مرات وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل
قال الخطابي قال محمد بن اسحاق يعني للحديث كان يسئل عن هذا فينكره ويقول عند الحرف
ليس قوله الا نبي صلى الله عليه وسلم وقوله وما منا الا قاله المدرج الكلام
من سعيد بن جبير كما هذا وان الذي انكره هو وما منا الا قاله المدرج الكلام
ما قاله القاري وغيره ان قوله وما منا الا الخ من كلام ابن مسعود مدرج قال
الحافظ ابو الفتح الازدي والمدري وغيرهما في حديث اعتماد وما منا الا وقد
وقع في قلبه شيء من ذلك يعني قلبه انه وقبل سواه ما منا الا من لفظ ابن مسعود
ان تشبه انكر انه محدث احتمالا واعتمادا على ان قوله وما منا الا من كلام ابن مسعود
اخرجه
اخرجه مسلم من حديث معوية بن الحكم انه قال يا رسول الله اني حديث عهد بجاهلية
وقد جاء الله بالاسلام قال فمنا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال ومنا رجال
يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم قال النووي في شرح مسلم
معناه ان كراهة ذلك تقع في نفوسكم في العادة ولكن لا تلتفتوا اليه ولا ترجعوا
عما تنتم عزمتم عليه قلت هذا انهى وانما جعل الطيرة من هذه الاشياء التي تذكر لانهم
كانوا يعتقدون ان الطير تجلب لهم نفعا او تدفع عنهم ضررا فاجلوا وجه هذا الهم
الى الله تعالى وطلبوا ازالته بالتوكل ان الذي يأتي او الطير وغيره من الخواطر من
الطير او غيره الله بالتوكل والتفويض اليه وعدم التعلق بما يتوهمون من ذلك فمن توكل
عليه ولم يلتفت احد الله مما عرض له من الطير وغيره وفي رواية ابي داود وغيره من حديث عامر القرشي
قال وذكرت الطيرة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال احسنها الفال ولا ترد مسلما
فاذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت ولا يدفع السيئات
الا انت ولا حول ولا قوة الا بك قال ابو داود الراوي عنه لعروة
القرشي لقيح وذكر العارضي وغيره انه سمع من ابن عباس نحو هذا يكون
حديثه مرسلا وقال النووي
ذكر الحديث وقال في آخره
من حديث قطن بن قبيصة
وسلم تعوذ العيافة والطيرة
والتفاؤل بها لما كانت

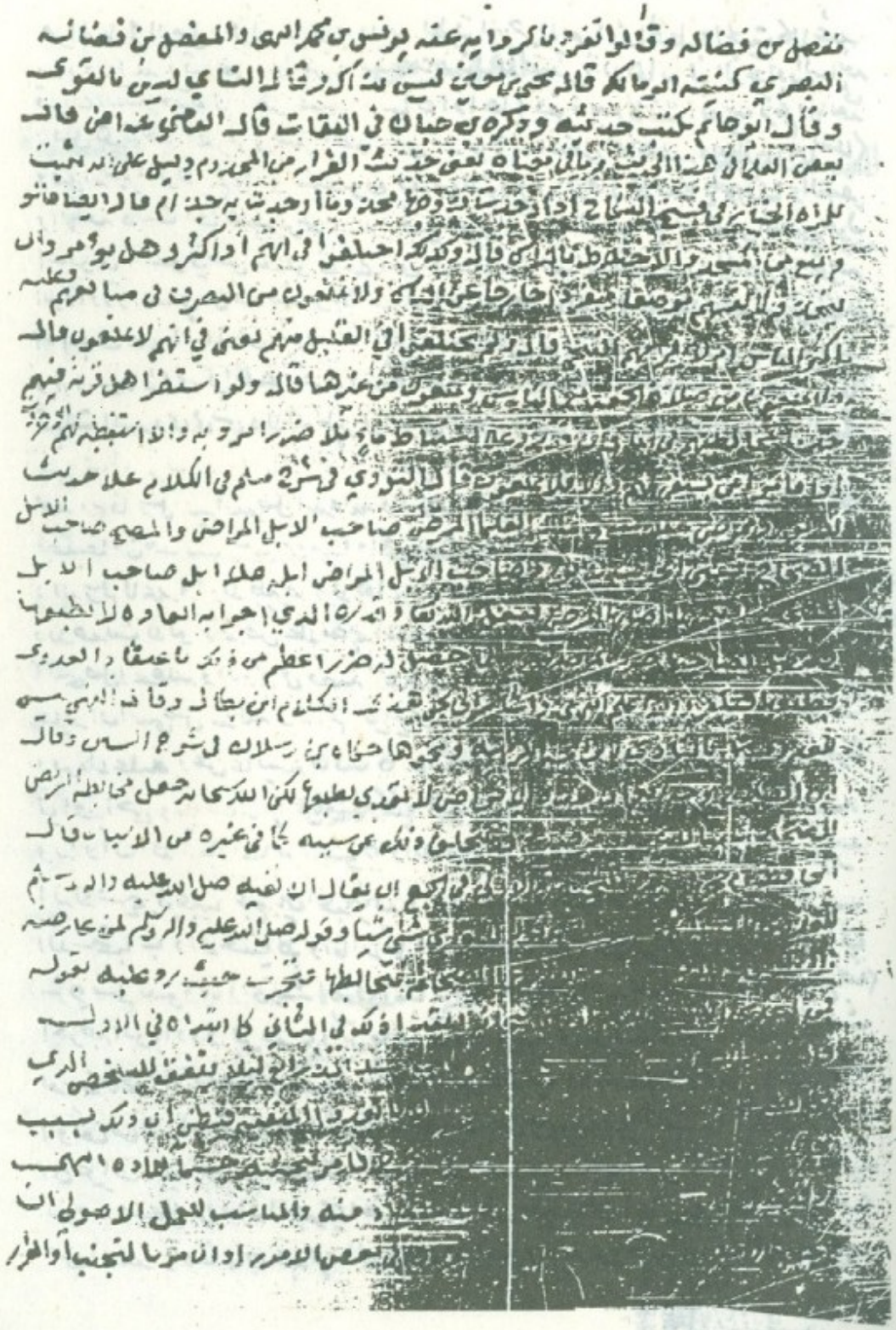

هو الذي في الرمل وفي [illegible] لطرق الزجر والعيافة الحول والحبت كلما عبد
من دون الله وقيل هو الشيطان وقوله لا صفر ولا هامة في الأحاديث السالفة
قيل في الصفر حية [illegible] إذا جاع فتؤذي به وكانت العرب تزعم أنها تعدي
وقيل هو شهر صفر النسيء [illegible] فقال لا عدوى ولا صفر ولا هامة فأبطلها الإسلام
وقيل أراد شهر صفر لأنهم كانوا يستشئمون فيه من النزوح في الأعمال كالسفر والنكاح والسفر
والهامة هي الطير المعروفة [illegible] قيل تتشاءم العرب بها وقد جاء في بعض الحديث
أنها طير الليل وهو الصحيح يقول أنها طير لا يدري الصحيح يقول
أنها طير لا يدري من أين جاءت ومن الحديث الدالة على عدم جواز التطير ما أخرجه
أبو داود والنسائي من حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يتطير من شيء وكان
إذا بعث عاملا سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به ورؤي بشر ذلك في وجهه وإن
كره اسمه رؤي كراهة ذلك في وجهه وظاهر ما اسلفناه من الأحاديث أنه لا يجوز اعتقاد
ثبوت العدوى في شيء ولا أنه طير في أمر من الأمور ولكنه قد ورد ما يعارض ذلك في الظاهر
[illegible] رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه قال كان في وفد ثقيف رجل
مجذوم فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنا قد بايعناك فارجع وأخرج البخاري في صحيحه
وأصحاب السنن [illegible] سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد وقد
ولا حديث لا عدوى ولا غول على ما مضى المقدم قال القاضي عياض قد اختلف الآثار عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة المجذوم فثبت عنه الحديث المذكور الذي رواه عن
جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال له كل ثقة بالله وتوكلا
وروى أنه أكل معه وعن عائشة قالت كان لنا مولى مجذوم فكان يأكل في صحافي ويشرب
في أقداحي وينام على فراشي قال وقد ذهب قوم كثير من السلف إلى الأخذ بهذه
وروى أن [illegible] منسوخ والصحيح الذي قاله الأكثرون وينبغي المصير إليه
أنه لا تعارض بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على
الاستحباب والاحتياط وأما الأكل معه ففعله لبيان الجواز والله أعلم كذا قال
شرح مسلم بعضهم [illegible] الذي أشار إليه بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أكل مع المجذوم
أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه قال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من حديث
يوسف بن محمد عن المفضل بن فضالة وهذا شيخ بصري والمفضل بن فضالة شيخ مصري
أوقف من هذا واشتهر ورواه شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين
ابن عم أخي بنيه مجذوم وحديث شعبة أشبه عندي والله أعلم قال الدارقطني
تفرد به المفضل بن فضالة البصري أخو مبارك عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين
ابن المقدم وقال ابن عبد البر الحجاج لا أعلم روى هذا عن حبيب بن الشهيد غير

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
ترجمة المصنف	٤
مصادر ترجمته وصورة المخطوطه	١٣
وصف المخطوط	١٤
خطة العمل فى الرسالة	١٥
أهمية الرسالة والدافع من تحقيقها	١٦
بين يدى الرسالة	١٨
بداية الرسالة	٢٣
حديث : «لا عدوى ولا طيرة»	٢٦
،، : «لا هامة ولا عدوى ولاطيرة»	٢٩
،، : «الطيرة شرك»	٣٠
،، : «أحسنها الفأل»	٣٣
،، : «لا يورد مرض على مصح»	٤٥
،، : «الشؤم فى الدار والمرأة والفرس»	٤٩
،، : «من سعادات المرء المرأة ...»	٦٠

رقم الإيداع بدار الكتب ٥١٦٧ / ١٩٩٢

الترقيم الدولى I. S. B. N. 977 - 5211 - 75 - 1

مطابع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٣٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠

تلكس : ٢٤٠٠٤ DWFA UN